منها ويحصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت
فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء
ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم شرع عشر دلاء مثله ثم
يعاد القصبة وينظر كم انتقص فان انتقص العشر
وهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر
من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح
مائتا دلو الى ثلثمائة هو مروي عن محمد افتى بما
شاهد في بغداد لان آبارها كنبي الماء بجاورة دجلة
وان مات حوحمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا
الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون
بطريق الاستحباب وان مات نحو فارة او عصفور
وعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط
احتسب بثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح
عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة
فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع
اكثر من فارة قال الاترجي يذرح عشرون ولو خمسا
فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت
فارتان كهيئة الدجاجة وفي التسورين نزح كلها
كذا في الظهيرية وتنجسها اي البئر من وقت الوقوع
ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
في حقنا الوضوء حتى يلزمهم اعادة الطلوع اذا توضأوا
منها واما في حق غيره فحكم بنجاستها في الحال لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب
بها لم يلزم الا غسلها هذا هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده
ما قال في معراج الدراية ان الصباغ كان يفتي بهذا
وان انتفخ او تفسخ فمنذ اي تنجسها منذ ثلثة ايام
وليليها ذكر هنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم

منها لم يعف وغاد بخيس ونغر تا ابل او غنم يشير
الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه
ان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل
والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد
القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي
والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار
المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة
كما اذا وقعتا في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور
قال في المبسوط لا يتنجس اذا رميت من ساعتها ولم
يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند
الحلب او انتفخ فيها حيوان دموي قيد به لما يأتي
ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير
لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ
بطريق الاولوية او مات ضفادع يخرج الواقع في البئر
فنزح كلها اي كل ما ثها فكان نزح ما فيها في الماء طهارة
لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح
من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان
تعسر نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها
من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة
اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي
مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار هو الاصح
الكثير في الفقه لكونه ما نصاب الشهادة الملزمة ولان
الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل
يقدر ما فيها روي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما
ان يحفر حفرة وعمقها ودورها مثل موضع الماء منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)